

Exceptional Patent License

Bassem Mohamed Khader

College of Law / University of Wasit

bkhidir@uowasit.edu.iq**Introduction**

The world today, especially the world of industry and progress, is based on the idea of inventions and technical information that are invented by people as a result of their ideas, and then the law gives them special protection in the event that they are registered by the inventor in accordance with the law so that he is the holder of an exclusive right to these rights and then has the right to prevent others from infringing on it and imitating it in the event of its theft or attempt to register it again based on the exclusive right granted by law to the invention through the patent of its owner. There is competition and competition between the major major companies in the economic world today at the level of inventions and technical information through scientific research and experiments carried out by these companies through their cadres and their own means that they harness to serve these inventions and innovations.

Since these companies, in general, represent legal and legal persons, they cannot carry out these inventions except through the natural persons that follow them, and therefore the source of these inventions lies in the minds of these natural persons and through the company's assistance in that by providing the necessary means for that, especially money and laboratories.

Therefore, the human mind is the decisive factor in this matter, as the invention is related to this person or that based on the previous discovery or invention. In general, the invention is related to one person, who is the inventor who made this discovery through his intellectual property, and then the invention is registered in his name according to the principles observed in the law of a particular country, which may be the country of his nationality, and it may be another country such as the country of origin in which the invention was registered for the first time and according to its national law. And this is the essence of the issue, as one person is entrusted with his invention, and then it is registered in his name through a certificate that proves the exclusive right to him under the name of the patent. However, it happens in many cases that two or more people reach the same invention, whether by agreement between them, or even by chance. Not knowing one another.

The first case occurs by agreement among the inventors in the event that both inventors work within one institution or follow one company and their task is to research or reach inventions jointly, whether the invention is joint from its beginning to its end, meaning that they work together

throughout the duration of the invention until if The result came as a fulfillment of the hopes that were common between them, as if each stage and part of the invention was common between them and bears the imprint of their joint work, or even in the joint inventions, and it means those inventions in which the part dedicated to the second inventor does not begin until after completing the part related to the first inventor. This means that the first invents, for example, 50% of the innovation so that the second completes the remaining 50 so that both of them achieve one result, in the event of an agreement between them.

In the other case, the invention is shared between them without agreement and by pure chance, as if two people working in a laboratory separately and in another place in the world came up with a vaccine for a specific epidemic and without agreement between them, and when they resort to registering the invention at a specific time, both people are surprised They reached the same conclusion even if the means were different. Here, according to the law, and after certain legal procedures taken by the registrar of patents, he registers the patent in the name of both persons even in the absence of prior agreement between them. We are not here in this research about talking about patents in general or their registration procedures, or even joint patents, and what they raise from the possibility of disagreement and conflict between the joint inventors, whether they are two or more, as it happens that two or more people reach the same result as we have gone through In advance, especially if they belong to more than one country and in different places around the world, and here the dispute over the eligibility of one of them to be innocuous becomes complicated, as well as the legal jurisdiction of any of the conflicting laws to rule on the subject matter of the dispute. However, the most important question here is about whether someone waived his right to innocence or not exploited it within the period specified in the law, and that exploitation was a public interest that achieved for a group of individuals within the state. The question raised here is what is the fate of the patent and the rights of its owner over it in the event of non-exploitation, especially in the case of a joint patent between more than one person.

Search problem :The problem of searching for the necessity of searching for the answer to the following question, which is what is the fate of the patent in the event that it is not used for the period specified for the law, especially in the case of a patent shared by more than one person? Then what is the solution if each of them wants to sell the patent, but to a different person, for example, if the first inventor intends to sell his rights to a company X, while inventor B wants to sell to the competing company Y, so what is the solution in this predicament, is compulsory

licensing or what is called exceptional? Then what is the amount of the inventor's rights over his patent during the period of the compulsory license? And what is the position of the Iraqi Patents and Industrial Models Law, which has organized this issue adequately, whether or not he left chapters that have not been governed, so that the opinions of jurisprudence come in conflict in providing solutions without the possibility of obligating the judge with these opinions, considering that jurisprudence is an explanatory source for the law, especially the civil law. Then what is the position of comparative domestic legislation on this case, not to mention the position of international agreements on the subject, especially the Paris Agreement of 1882 and the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights called TRIPS for the year 1996 on this issue, especially the case of inventors belonging to different nationalities and then competing Laws of more than one country to rule the subject under the dimensions of law applicable to private international relations. Therefore, in order to answer these questions, we preferred to research the issue of legal provisions arising from the exceptional licensing of patents, and the first two sections to define the licensing in general and the exceptional in particular, as well as identifying the cases in which the law permitted granting a license against the will of the patent owner, while in the second section we will stand When the legal effects arising from this type of license represented in the rights of the patent owner during its term and after its expiry.

الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع

أ.م.د. باسم محمد خضر

كلية القانون / جامعة واسط

bkhidir@uowasit.edu.iq

المقدمة

يقوم العالم اليوم لاسيما عالم الصناعة والتقدم على فكرة الاختراعات والمعلومات الفنية التي يتم ابتكارها من قبل الأشخاص نتاج أفكارهم ومن ثم يضيف القانون عليها حماية خاصة في حالة تسجيلها من قبل المخترع وفقاً للقانون حتى يكون صاحب حق استثنائي بهذه الحقوق ومن ثم يكون له منع الغير من التعدي عليها وتقليدها في حالة سرقتها أو محاولة تسجيلها مرة أخرى استناداً للحق الحصري الذي يسبغه القانون على الاختراع من خلال براءة صاحبه .

ويجري التنافس والتزاحم بين كبريات الشركات الكبرى في العالم الاقتصادي اليوم على مستوى الاختراعات والمعلومات الفنية من خلال البحث العلمي والتجارب التي تقوم بها هذه الشركات من خلال كوادرها ووسائلها الخاصة التي تسخرها لخدمة هذه الاختراعات والابتكارات .

ولما كانت هذه الشركات بصورة عامة تمثل أشخاص معنوية اعتبارية لا يمكن لها أن تقوم بهذه الاختراعات إلا من خلال الأشخاص الطبيعية التي تتبعها , ولذلك فأن مصدر هذه الاختراعات يكمن في ذهن هؤلاء الأشخاص الطبيعية ومن خلال مساعدة الشركة في ذلك من خلال توفير الوسائل اللازمة لذلك لاسيما الاموال والمختبرات .

لذلك فإن ذهن الأنسان يكون هو الفيصل في هذا الأمر , إذ يرتبط الاختراع بهذا الشخص أو ذاك استناداً الى سبق الاكتشاف أو الاختراع .

وبصورة عامة يرتبط الاختراع بشخص واحد يكون هو المخترع الذي توصل الى هذا الاكتشاف من خلال ملكته الذهنية ومن ثم يجري تسجيل الاختراع باسمه وفقاً للأصول المرعية في قانون دولة معينة قد تكون دولة جنسيته , وقد تكون دولة أخرى كدولة الأصل التي جرى فيها تسجيل الاختراع لأول مرة ووفقاً لقانونها الوطني .

وهذا هو اصل المسألة اذ يختص شخص واحد باختراعه ومن ثم يتم تسجيله باسمه من خلال شهادة تثبت الحق الأستثاري له تحت مسمى براءة الاختراع , غير أنه يحصل وفي أحيان كثيرة أن يقوم شخصان أو اكثر بالتوصل الى نفس الاختراع سواء أكان بالاتفاق فيما بينهما , أو حتى بالصدفة وعدم معرفة أحدهما بالآخر .

فالحالة الأولى تحصل بالاتفاق فيما بين المخترعين في حالة ما إذا كان كلا المخترعين يعملان داخل مؤسسة واحدة أو يتبعان شركة واحدة وتكون مهمتهما الأبحاث أو التوصل للاختراعات

بصورة مشتركة , سواء أكان الاختراع مشترك من بدايته حتى نهايته , بمعنى أنهما يعملان معاً على طول مدة الاختراع حتى إذا جاءت النتيجة محققة للأمال كانت مشتركة فيما بينهما وكان كل مرحلة وجزء من الاختراع كان مشتركاً فيما بينهما ويحمل بصمة عملهما المشترك , أو حتى في الاختراعات المشتركة المرحلية , ويراد بها تلك الاختراعات التي لا يبتدأ فيها الجزء المخصص للمخترع الثاني إلا بعد إكمال الجزء المتعلق بالمخترع الأول , معنى ذلك يقوم الأول باختراع ما نسبته 50 % مثلاً من الابتكار ليكمل الثاني الـ 50 المتبقية حتى يحقق كلاهما نتيجة واحدة هذا في حالة الاتفاق فيما بينهما .

أما في الحالة الأخرى فالاختراع يكون مشتركاً فيما بينهما دونما اتفاق وبمحض الصدفة ليست إلا , كما لو توصل شخصان يعملان كل في مختبر على حدة وفي مكان آخر في العالم الى لقاح لوباء معين ودون اتفاق فيما بينهما , وعند اللجوء لتسجيل الاختراع في وقت معين يتفاجأ كلا الشخصين أنهما توصلا الى النتيجة ذاتها حتى لو كانت الوسائل مختلفة , وهنا ووفقاً للقانون وبعد إجراءات قانونية معينة يتخذها مسجل البراءات يقوم بتسجيل البراءة باسم كلا الشخصين حتى في حالة عدم الاتفاق المسبق فيما بينهما.

ولسنا هنا في هذا البحث بصدد الكلام عن براءات الاختراع بصورة عامة أو إجراءات تسجيلها , أو حتى براءات الاختراع المشتركة , وما تثيره من احتمال الخلاف والتنازع بين المخترعين المشتركين سواء أكانوا اثنين أم أكثر , إذ يصدق أن يتوصل شخصان أو أكثر الى ذات النتيجة كما مر بنا سلفاً لا سيما إذا كانوا ينتمون لأكثر من دولة واحدة وفي أماكن مختلفة حول العالم وهنا يتعدّد الخلاف حول أحقية احدهم بالبراءة فضلاً عن انعقاد الاختصاص القانوني لأي من القوانين المتنازعة لحكم الواقعة موضوع النزاع .

الآن أن السؤال الأهم في هذا الموضوع هو حول تنازل أحدهم عن حقه بالبراءة أو عدم استغلالها خلال المدة المحددة في القانون وكان في ذلك الاستغلال مصلحة عامة تحقق لمجموعة من الأفراد داخل الدولة.

والتساؤل المطروح هنا ما مصير براءة الاختراع وحقوق صاحبها عليها في حالة عدم الاستغلال لا سيما في حالة البراءة المشتركة بين أكثر من شخص .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث عن ضرورة البحث عن إجابة التساؤل الآتي وهو ما مصير براءة الاختراع في حالة عدم استغلالها المدة المحددة للقانون لا سيما حالة البراءة المشتركة بين أكثر من شخص؟ ثم ما الحل لو أراد كل واحد منهما بيع البراءة لكن لشخص مختلف, مثلاً كأن يروم المخترع الأول بيع حقوقه لشركة س, بينما المخترع ب يروم البيع للشركة ص المنافسة , فما الحل في هذا المأزق هل يتم اللجوء للترخيص الجبري أو ما يسمى بالاستثنائي؟ ثم ما هو

مقدار حقوق المخترع على براءته خلال مدة الترخيص الجبري؟ وما موقف قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي قد نظم هذه المسألة بصورة وافية من أم ترك أبواباً لم يتم أحكامها لتأتي آراء الفقه تتنازع في تقديم الحلول دون امكانية إلزام القاضي بهذه الآراء باعتبار أن الفقه مصدر تفسيري للقانون لاسيما القانون المدني.

ثم ما موقف التشريعات الداخلية المقارنة من هذه الحالة, ناهيك عن موقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع لاسيما اتفاقية باريس لسنة 1882 واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة بالـ التبريس لسنة 1996 من هذه المسألة, سيما حالة كون المخترعين يتبعون جنسيات مختلفة ومن ثم تتسابق قوانين أكثر من دولة لحكم الموضوع تحت أبعاد القانون واجب التطبيق على العلاقات الدولية الخاصة .

لذلك وللإجابة عن هذه التساؤلات آثرنا البحث في موضوع الأحكام القانونية الناشئة عن الترخيص الاستثنائي ببراءات الاختراع, وعلى مبحثين الأول للتعريف بالترخيص بصورة عامة والاستثنائي بشكل خاص , فضلاً عن تحديد الحالات التي أجاز القانون بها منح ترخيص رغباً عن إرادة مالك البراءة, أما في المبحث الثاني سنقف عند الآثار القانونية الناشئة عن هذا النوع من الترخيص متمثلة بحقوق صاحب البراءة أثناء مدته وبعد انتهاءها .

المبحث الأول

التعريف بالترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع وتحديد حالاته

براءة الاختراع بصورة عامة شهادة تعطى لشخص أو مجموعة أشخاص في مقابل ابتكار أو ابتداء معين وفق الاصول المرعية قانوناً , ولغرض الوقوف على الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع لابد من التطرق أولاً للترخيص ببراءة الاختراع بصورة عامة لاسيما الترخيص الجبري, ومن ثم نتطرق الى تحديد مفهوم الترخيص الاستثنائي بعد هذا في المطلب الأول , أما في المطلب الثاني سنحدد الحالات التي أجاز القانون للإدارة بموجبها منح ترخيص رغباً عن إرادة المالك.

المطلب الأول

تعريف الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع : للوقوف على تعريف الترخيص ببراءة الاختراع بوجه عام والاستثنائي منه على وجه الخصوص سنقسم هذا المطلب على فرعين , الأول منهما للترخيص بصورته العامة , أما الثاني فهو لبيان مفهوم الترخيص الاستثنائي موضوع البحث .

الفرع الأول

تعريف الترخيص ببراءة الاختراع : بغرض الوقوف على مفهوم الترخيص الوارد على براءة الاختراع لا بد لنا من تحديد مفهوم براءة الاختراع بشيء من الإيجاز أولاً، فإن فرغنا من ذلك رأينا كيف يتم الترخيص بالحقوق الناشئة عنها وفقاً للقانون في النقطة الثانية . لغرض بيان مفهوم براءة الاختراع بصورة عامة ومن ثم الترخيص الوارد عليها سنقسم هذا الفرع على نقطتين ، الأولى لتعريف براءة الاختراع في الفقه والتشريع ، أما الثانية فهي للترخيص الوارد على حقوق البراءة بصورة عامة وكالاتي .

أولاً :- تعريف براءة الاختراع

يراد ببراءة الاختراع بصورة عامة الشهادة أو السند الذي تمنحه السلطة المختصة في الدولة للمخترع أو المبتكر ، والذي يحدد بدوره حدود وخصائص الابتكار لمنحه الحماية المرسومة قانوناً، والذي يكون له بمقتضى هذا الحق احتكار واستغلال هذا الاختراع وفقاً للقانون (أ). والملاحظ بصدد الموقف الفقهي أن تعريف الاختراع قد أثار الجدل والخلاف حول تعريفه ، وهل المقصود به هو ذاته الاكتشاف أم غيره ، إذ يميز البعض بين الاختراع والاكتشاف من ناحية لغوية معللاً أن الأول يراد به إيجاد شيء جديد لم يكم موجوداً من قبل، في حين أن الأخير يقصد به الكشف عن شيء لم يكم معلوماً من قبل ، معنى ذلك أنه موجود لكن لم يتم اكتشافه ، لذا فإن الطباعة والزجاج والكهرباء اختراع ، في حين أن مادة اليورانيوم والأنسولين والبنسلين ماهي إلا اكتشاف (ب) .

أما من ناحية الاصطلاح القانوني فيبدو أن البعض غير مكترث للفرق بينهما معرفاً للاختراع بأنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة ، أم بوسائل وطرق استحداثها ، أم بكليهما معاً (ج) فهو بمثابة فكرة تعدت البعد النظري الى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال العملي في الفن الصناعي.

ويبدو أن الاتجاه التشريعي في أغلب الدول غير معتبر للفرق اللغوي أعلاه معرفاً للاختراع (انه أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بالمنتج أو بطريقة صنعه أو بكليهما، تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات) (د).

وبالرجوع الى قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لعام 1970 لم نجده قد تناول بالتعريف الاختراع بشكل مباشر، بل أشارت المادة الثانية منه الى أن البراءة تمنح وفقاً لهذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة يتعلق أما بمنتج صناعي جديد، أو طرق صناعية جديدة ، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة (هـ).

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد ماهية الاختراع أو تعريفه , بل جرى على تعداد وصفي لأنواعه متمثلة , بالإنتاج الصناعي الجديد , أو طرق ووسائل جديدة , أم تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة وهي جوهر أنواع براءة الاختراع .

أما بصدد الموقف القضائي من تعريف الاختراع فهو لا يحيد كثيراً عما سبق طرحه من مفاهيم تتقارب في المحتوى والمضمون , ان تباعدت قليلاً في الشكل والصيغة , إذ تعرف محكمة العدل الأردنية العليا الاختراع بأنه (فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي الى زيادة الإنتاج , أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة , لا تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية) (vi).

ولم يبتعد القضاء المصري كثيراً عن ذلك , إذ جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية أن الاختراع هو (الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المؤلف) (vii).

أما على الصعيد الدولي والمتعلق بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاختراعات فقد عرفت منظمة الويبو للملكية الفكرية الاختراع بأنه (الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وتتيح عملياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا , ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً , أو طريقة صنع , أو ما يتعلق بأي منهما) (viii).

أما عن موقف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) لعام 1996 فلم تتولى وضع تعريف محدد لبراءة الاختراع , مكتفية بالمادة (27) بذكر بعض صور الاختراع والتي تعد متطلبات لحماية الاختراع من خلال البراءة , وهو ما مر بذكرنا من خلال موقف مشرعنا العراقي في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية المختص , كذلك موقف المشرع المصري في قانون براءات الاختراع (ix) .

أما عن مقصود البراءة فكما ذكرنا سابقاً يراد به الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانوناً (x), أو هي الشهادة التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة ولأوضاع معينة (xi) , أو هي الوثيقة التي تصدرها لدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما أخترع (xii). أما على صعيد التشريع فقد عرفها المشرع الأردني تعريفاً مقتضياً بأنها (الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع) (xiii).

الفرع الثاني

تعريف الترخيص ببراءة الاختراع : للوقوف على تحديد مفهوم الترخيص ببراءة الاختراع بصورة عامة , ومن ثم تعريف الترخيص الاستثنائي بالبراءة سنقسم هذا الفرع على نقطتين , الأولى للتعريف بالترخيص العادي ببراءة الاختراع , أما النقطة الثانية فهي للترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع .

أولاً : الترخيص الاعتيادي ببراءة الاختراع : يراد بالتريخيص بصورة عامة الرخصة أو الإذن , بمعنى الحصول على الحق في برخصة أو استئذان وموافقة من لدن صاحبه (xiv) , أما في الاصطلاح القانوني فالتريخيص مشتقة من كلمة (licease) أو باللاتينية (licentia) ومعناه حرية الفعل أو التصرف , إذ ينصرف الى قانونية الأفعال أو التصرفات في استخدام الحقوق , إذ تغدو غير قانونية وغير شرعية في حالة عدم وجود هذه الرخصة (xv) .

أما في الفقه القانوني فيعرفه البعض بصيغة عقدية مرجعه الى الاتفاق الحاصل بين طرفين والذي يسمح بمقتضاه الطرف الأول والمسمى بالمرخص للطرف الثاني والمسمى المرخص له باستخدام بعض حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع أو سائر حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى نظير مقابل متفق عليه فيما بينهما (xvi) . ويعرفه آخر بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلالها أو بعض عناصرها الى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مقابل ذلك خلال مدة زمنية معينة) (xvii) . و في الفقه الغربي يعرفه آخر بأنه (العقد الذي يتم بعد توثيق البراءة أولاً , حيث يطلب المخترع من المسجل نقل الحق بالبراءة الى شخص آخر بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين) (xviii) .

وفي الفقه العراقي هناك من يعرفه مستنداً الى تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بأنه (رضا مالك الحق الخاص المرخص لشخص آخر المرخص له ليؤدي عملاً معيناً يكون هذا العمل محمياً بحق المرخص له) (xix) .

ثانياً : الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع : رأينا فيما سبق أن الترخيص ببراءة الاختراع هو عبارة عن عقد يبرم فيما بين طرفين هما المرخص (مالك البراءة) والمرخص له (المتلقي لحقوق البراءة) حسب رأي غالبية الفقه في الموضوع , معنى ذلك أن الترخيص أعلاه يعتمد بصورة أساسية على رضا مالك البراءة بالرضا والموافقة على استغلال واستثمار براءته للطرف الآخر في مقابل متفق عليه بين الطرفين , إلا أن الحال ليست كذلك في الترخيص الاستثنائي والذي قد يكون بمعرفة السلطة العامة بعيداً عن الرضا التام من لدن صاحب البراءة , وهو ما يحصل في حالة براءة الاختراع الإضافية والتي تتمثل بصورة تحسينات أو اضافات يدخلها صاحبها على البراءة الأصلية مما يحق له وفق القانون ان يحصل على براءة إضافية , وفي هذه الحالة يكون لدينا براءتان أصلية ومضافة بين صاحب البراءة الأصلية والإضافية فأن حصل وانفق كلاهما على الترخيص فيها , أما في حالة اختلافهما حول الترخيص ببراءة الاختراع ينشأ لدينا نوع استثنائي من الترخيص الإجباري بالبراءة يسمى بالتريخيص الاستثنائي والذي يكمن مفهومه بالتريخيص الذي يكون بمعرفة السلطة العامة , إذ يحق لها أن تجبر صاحب البراءة الأقل أهمية بالتريخيص الإجباري لصاحب البراءة الأكثر أهمية حتى , ان كانت الأخيرة هي البراءة الأصلية , معنى ذلك أن البراءة الأقل أهمية تتبع الأكثر أهمية ولهذا سمي التريخيص بالاستثنائي

ولا نتردد بوصفه بهذه التسمية كونه يأتي بخلاف الأصل وهو الترخيص الرضائي أو العادي كما مر بذكرنا .

أما ما يقال بصدد كونه أحد صور الترخيص الإلزامي ببراءة الاختراع فهو صحيح نسبياً , إذ يعد الترخيص الاستثنائي أحد صور الترخيص الإلزامي إلا أنه يفق بينهما فوارق كثيرة سنأتي على ذكرها لاحقاً في التمييز فيما بينهما , إلا أن أهم فرق هو أن الترخيص الإلزامي بالبراءة يرد في حالة انتهاء المدة التي منحها القانون لصاحب البراءة حتى يستغلها ويستثمرها بصور رضائي معتادة , كالبيع والترخيص الرضائي وسواه حتى يحقق أكبر فائدة مرجوة من وراء اختراعه له من خلال المردود المادي ولغيره من الأشخاص من خلال الاستفادة من الاختراع في مختلف المجالات سواء الصناعية أو الدوائية أو غيرها .

أما الترخيص الاستثنائي فلا علاقة له بالمدة الممنوحة قانوناً لصاحب البراءة باستغلالها بصورة رضائية , بل بالخلاف الدائر بين صاحب البراءة الأصلية والإضافية حول ذلك الاستغلال حتى لو حصل أثناء المدة الممنوحة قانوناً للمالك وقبل انتهاءها لذلك سمي بالترخيص الاستثنائي , كونه يعالج حالة استثنائية لاستغلال البراءة في حالة عدم التوافق بين مالكي البراءتين .

وبصدد الموقف الفقهي والتشريعي من تعريف الترخيص الاستثنائي فقد أشارت إليه بعض التشريعات بصورة ضمنية باعتباره صورة خاصة من صور الترخيص الإلزامي بالبراءة , فضلاً عن موقف آراء الفقهاء إذ يعرفه راي في الفقه بأنه (امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد لشخص آخر بدون موافقة الأخير على نحو يشكل في الوضع العادي تعدي على البراءة , ويجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون وبموجب إجراءات سليمة) (xx). وقد بين هذا التعريف الصفة الاستثنائية للترخيص الجبري ببراءة الاختراع , إذ أكد على أن الترخيص في هذه الحالة يشكل استثناءً على الأصل المتمثل بالترخيص الرضائي بموافقة مالك البراءة , منتهياً بالقول أنها تشكل جريمة وصورة من صور التعدي لولا هذا الطرف الاستثنائي. أما في الفقه العربي هناك من يعرفه بأنه (أجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين السلطة والمخترع محله تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات العامة ويؤدي ذلك إلى أحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بصورة عادلة وبقاء اختراعه باسمه الأصلي (xxi) .

والملاحظ على هذا التعريف أنه يجعل من علاقة المخترع بالإدارة عبارة عن رابطة تعاقدية في مقابل منح شهادة أو براءة الاختراع . أما عن موقف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) من تعريف الترخيص الاستثنائي فلم تحدد مفهوم هذا النوع من الترخيص , بل ذكرت في المادة (31) منها الحالات التي يجوز بمقتضاها منح الترخيص الإلزامي رغماً عن إرادة صاحب البراءة تحت عنوان (الاستخدامات الأخرى بدون الحصول

على موافقة صاحب الحق) (xxii). أما عن موقف القانون العراقي فلم يتناول بالتعريف الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع واكتفى بذكر الحالات التي يجوز بمقتضاها للسلطة العامة فرض الترخيص الإجباري عند تحقق شروط معينة (xxiii) , وبذات الموقف جاء المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام 2002 (xxiv) .

المطلب الثاني

حالات الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع : حتى يتمكن المسجل من منح ترخيص إجباري بالرغم من عدم موافقة مالك البراءة الشرعي لا بد أن تتوفر اسباب ومبررات قانونية تبيح هذا النوع من الترخيص والذي يعد استثناءً من الأصل العام والذي يمثل الترخيص الرضائي أو العادي , وهذه الاسباب تتمثل أما بمبررات تقتضيها مصلحة أمن الدولة إذا كان الاختراع ذو فائدة للأمن الوطني ولم يقيم المخترع بدوره باستثماره على النحو المطلوب , فضلاً عما إذا كان الاختراع ذا منفعة عامة تعود على الجميع , أو لحالة طارئة , فضلاً عن تقصير مالك البراءة في استثمار الاختراع بالصورة المطلوبة بالرغم من منحه شهادة براءة عنه مدة ثلاث سنوات حسب القانون , ولذلك وللوقوف على صور الترخيص الإجباري ببراءة الاختراع والظروف التي تخول المسجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول حالة الترخيص لضرورات المصلحة العامة , أما الثاني فيتمثل في حالة التقصير الذي يدر من المالك والذي يتمثل بعدم استغلاله الاختراع بعد مدة معينة من منحه البراءة .

الفرع الأول

الترخيص الاستثنائي في حالة الضرورة والمصلحة العامة : يعد الاختراع نتاج الذهن والفكر وهو من حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية , لذا يتصف بفكرة الحق ومن ثم يمنح القانون صاحبه شهادة تمكنه من استغلال هذه الحقوق بصورة قانونية تعود بالنفع عليه وعلى الجميع , فضلاً عن صيغة الحصرية في هذا الحق والتي تمكن المخترع من استغلال اختراعه بشخصه فحسب ومنع الغير من التعدي على حقه هذا ومقاضاته في حالة حصول الاعتداء , إلا أن المشرع وعند منحه للشهادة أو البراءة يحدد المخترع بمدة زمنية معينة يجب عليه أن يستغل ويستثمر براءته خلالها , فضلاً عن أن يكون هذا الاستغلال بالصورة المثلى , إلا أن المشرع في أحيان معينة يقوم باستثناءات على فكرة الحصرية هذه , أو الحق الحصري لمالك البراءة باستغلالها , لا سيما إذا ما كان موضوع البراءة ذات فائدة للمصلحة العامة للمجموع أو لجزء كبير من أفراد المجتمع, أو أن استغلال الاختراع فيه ضرورة للدولة أو للأمن الوطني أو للجهة التي ستستغل هذا الاختراع (xxv) .

وقد يقال أن هذا الاستثناء فيه مصادرة لحقوق المخترعين , وتعدى على فكرة حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتي تعد محمية قانوناً ومحصنة بفكرة الحصرية في حالة منح شهادة البراءة

عليها، إلا أنه يمكن الرد على ذلك أن هذا الأمر هو استثناء على الأصل المتمثل بالترخيص الاختياري ببراءة الاختراع، ولذلك لا يجوز التوسع فيه، وهو استثناء يتعلق بنوع محدد من البراءات والتي تتعلق بضرورات مصلحة المجموع والأمن الوطني، فضلاً عن ذلك أنه لا يشكل تعدي على حقوق مالك البراءة، لأن كل ما يهتم الأخير هو استثمار اختراعه والحصول على عائد من وراءه حتى في حالة الترخيص الاختياري وهي نتيجة يحققها الترخيص الإلزامي كذلك ونحن نؤيد من جانبنا التبرير السالف ذكره كون الاختراع وأن كان بالأساس من الحقوق الفكرية والملكية الصناعية والتي تعد محمية قانوناً وتتمتع بالحق الحصري في استخدامها من قبل المالك الشرعي لها، إلا أن للضرورة أحكامها فضلاً عن أن الاختراع يجب أن يكون بمصلحة المجموع أو أكبر قدر منهم، فلم تكن للابتكارات قيمة مثل استعادة العامة من خلالها، فلو افترضنا أن كل مخترع أمتنع عن استثمار اختراعه بصورة رضائية ومنع الغير من استخدامه أو حتى شراءه بمبالغ مالية طائلة، وبقي الاختراع لصيقاً بشخصه لاسيما إذا كان فيه صالح للمجموع كالاختراعات الخاصة بالأدوية والأجهزة الطبية وتلك المتعلقة بسلامة الأفراد في المصانع أو السيارات فما الذي يحدث، ستكون هناك كارثة بحق البشرية تتمثل بعدم استفادتها من الاختراعات التي وجدت في الأصل لخدمة البشرية،، لذا لا ضير من وجود حالات استثنائية تبيح للدولة أو للسلطة المختصة فيها كمسجل البراءات^(xxvi) من منح تراخيص إجبارية بالرغم من عدم موافقة المخترع تكون العبرة فيها بمصلحة المجموع أو الدولة في مقابل حفظ حق المخترع في المقابل لاسيما المالي منه، فضلاً عن حفظ حقه ببقاء الاختراع مسجلاً باسمه بالرغم من منحه إجبارياً للغير لكي يستغله بناء على مصلحة معتبرة للمجموع.

الفرع الثاني

الترخيص الاستثنائي في حالة عدم استغلال البراءة: في أحيان معينة قد لا تكون مصلحة المجموع أو أمن الدولة هي الضرورة التي تبيح الترخيص الإلزامي ببراءة الاختراع، بل يكون الامتناع السلبي عن استخدامها والاستفادة منها أو كان الاستخدام ليس على الوجه الأكمل هو ما يبرر للمسجل الترخيص الإلزامي بالبراءة رغماً عن عدم موافقة المخترع صاحب البراءة، ويعد هذا الاستثناء عن الأصل العام الذي يمكن صاحب براءة الاختراع من استغلال اختراعه بصورة مشروعة خلال مدة معينة بعد منحه البراءة حتى يتمكن من الاستفادة منها هو والمجموع من الأفراد. وقد نصت على ذلك المادة (2/27) من قانون براءة الاختراع العراقي، والملاحظ على هذه الفقرة أنها قد أوردت حالتين يجوز بمقتضاها لمسجل أن يمنح ترخيصاً استثنائياً بالبراءة، وهي حالة عدم الاستخدام المطلق للبراءة، وحالة استغلالها لكن دون الوجه الأمثل، ونحن وأن كنا من مؤيدي الحالة الأولى على علّاتها في حالة عدم الاستخدام، إلا أن الحالة الثانية والمتعلقة بحالة الاستغلال دون المستوى المطلوب هي محل نظر، لاسيما وأن حالة الترخيص

الاجباري هي حق للمسجل بنص القانون , وهنا يثار التساؤل حول المستوى أو المعيار الذي يمكن للمسجل بمقتضاه أن يقيس مستوى الاستغلال المطلوب عن نظيره دون المستوى ومن ثم يمنح ترخيصاً اجبارياً في الحالة الأخيرة دون الحالة الأولى , وهل أن الأمر عائد جميعه لرأي المسجل في ذلك , ولم يكتف المشرع العراقي بالسلطة التقديرية الممنوحة للمسجل ليس فقط من ناحية موضوع استغلال البراءة من عدمه, وفيما اذا كان بالمستوى المطلوب أو دونه , بل منحه سلطة تقديرية في تمديد المدة الممنوحة للمخترع في استغلال اختراعه وبالبلغة ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربعة سنوات من تاريخ أيداع طلب التسجيل أيهما تنقضي أولاً , إذ بإمكان المسجل تمديد هذه المدة الى أطول من ذلك بناءً على اسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة حالت دون ذلك الاستغلال. وفي رأينا لا بد أن يناط الأمر بلجنة فنية مختصة بموضوع البراءة أو القطاع الذي تنتمي إليه البراءة , ويعرض موضوع عدم الاستغلال أو الاستغلال دون المستوى عليها , فضلاً عن تحديد المدة بناءً على مشروعية الأسباب من عدمها , ويكون قرارها بالموافقة على الترخيص الاجباري من عدمه خاضع للطعن أمام المحاكم المختصة .

أما عن موقف القانون المصري من ذلك في رأينا نراه يفضل على موقف المشرع العراقي كونه حدد حالات الترخيص الاجباري بسبعة حالات يجوز بمقتضاها منح للجنة وزارية تشكل لغرض دراسة الترخيص الاجباري بشروط وضوابط معينة , فضلاً عن عدم عمومية النص, بل جاء مفصلاً كل حالة على حده وبشروط واسباب وضوابط مختلفة , منها ما يرجع لأغراض طبية, ومنها ما يرجع لأغراض تقنية وتكنولوجية , ناهيك عن حالات تعسف مالك البراءة في منح تراخيص رضائية بالرغم من أهمية اختراعه والفائدة التي تعم أو تعود على المجموع^(xxvii). لذلك فإن المشرع المصري قد أناط مهمة دراسة موضوع الترخيص الاجباري بمكتب البراءات وليس بالمسجل فقط , فضلاً عن أن هذا المكتب لا يمنح الترخيص الاجباري إلا بعد موافقة اللجنة الوزارية المشكلة للغرض أعلاه بعيداً عن السلطة التقديرية الممنوحة للمسجل في المادة (2/27) قانون براءات الاختراع العراقي سالفة الذكر^(xxviii).

المبحث الثاني

الآثار القانونية الناشئة عن الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع

يعد هذا النوع من الترخيص ببراءة الاختراع استثناءً من الأصل العام والذي يحق فيه للمخترع من استغلال اختراعه والترخيص باستخدامه بالتراضي , ولما كان هذا الوضع يعد استثناء عن القاعدة العامة لذا لا يجوز التوسع فيه وتقديره بالغرض أو القدر الذي تم الترخيص لأجله كالمصلحة العامة التي تقتضي ذلك , وعدم استغلال البراءة على الوجه الأمثل كما مر بذكرنا , معنى ذلك أن الترخيص الاجباري محدد بمدة زمنية معينة ينتهي خلالها الترخيص الاجباري

وتعود البراءة بكامل حقوقها الى صاحبها والذي يحق له في هذه الحالة اجراء التصرفات القانونية عليها وفق أحكام القانون, هذا بعد انتهاء مدة الترخيص , لكن الترخيص الجبري واثناء مدة سريانه لا يسلب حق المخترع في حقوقه المتعلقة بالبراءة جميعها بل يقيد من استخدامه أو استغلاله لها, لكن ملكية البراءة تبقى للمالك الأصلي , فضلاً عن حقه في تثبيت اسمه على البراءة. لذلك المقصود أن الترخيص الاجباري لا يسلب حق المخترع في ملكية البراءة ولا عائديتها له بل تبقى البراءة باسمه للدلالة على مالكة الحقيقي , فضلاً عن حقه في الحصول على مقابل الترخيص الإجباري الذي قامت به الادارة رغماً عنه , معنى هذا أن الترخيص الاجباري لا يتم بالمجان بل لابد من مقابل لعملية الترخيص الجبري تكون مساوية لمدة استغلال البراءة حفاظاً على حق المالك, ولغرض تسليط الضوء على حقوق مالك البراءة اثناء مدة الترخيص الاجباري , وبعد انتهاء هذه المدة فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين , الأول لحقوق مالك البراءة أثناء مدة الترخيص الاجباري , أما الثاني فسيكون لحقوقه بعد انتهاء هذه المدة , لاسيما اذا كانت البراءة مشتركة بين مالك البراءة الأصلية والإضافية .

المطلب الأول

حقوق مالك البراءة أثناء مدة الترخيص الاستثنائي : بما أن الترخيص الاستثنائي الذي يتم من قبل السلطة العامة بالرغم من عدم موافقة مالك البراءة إلا أن هذا الظرف الاستثنائي يجب أن لا يؤدي الى سلب مالك البراءة جميع حقوقه التي رتبها القانون على اختراعه , ولذلك وللوقوف على هذه الحقوق ومقدارها وحدودها فقد قسمنا هذا المطلب على فرعين , الأول لبقاء ملكية البراءة على ذمة مالكةا , أما الثاني فهو لحق المالك في الحصول على مقابل الترخيص أثناء مدته التي يقرها القانون .

الفرع الأول

بقاء ملكية براءة الاختراع على ذمة المالك الأصلي : الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع ظرف يقدر بقدره ومدته , لذا فإن هذا الظرف لابد أن ينتهي بمدة معينة , ومن ثم تعود حقوق الملكية الصناعية والفكرية كاملة للمالك الأصلي , فضلاً عن ذلك حتى خلال مدة الترخيص الاجباري لا يمكن سلب مالك البراءة لحق ملكيته عليها , بل تبقى حقوق الملكية قائمة للمخترع على اختراعه بموجب القانون, والسبب في ذلك يعود الى أن المخترع يبقى صاحب الحق الحصري في ملكية اختراعه لأنه نتاج ذهنه وفكره وابداعه , لذا لا يمكن سلب هذه الحقوق من المخترع لاسيما حق ملكية و عائدية الاختراع له بحجة عدم استخدامه أو استخدامه على غير الوجه الأمثل, أو لحالة ضرورة . ويعد هذا الحق من الحقوق المقررة للمخترع على اختراعه سواء أكان استغلال الغير لهذا الاختراع رضائياً أم استثنائياً , معنى ذلك أن هذا النوع من الترخيص لا يسلب حق المالك في الحصول على مقابل الاستغلال , وكل ما هنالك أن هناك ظروف معينة

أذا توافرت وتعطل معها استغلال المالك للبراءة واستثماره لها على الوجه الأكمل تقوم الإدارة بمنح ذلك الى شخص آخر في سبيل تحقيق اكبر قدر ممكن من الفائدة التي تتحقق في حالة منح ترخيص استثنائي^(xxix).

ويتبع حق المالك في بقاء ملكية براءته على ذمته أنه يكون صاحب الحق في دفع التعدي على البراءة في حالة حصول ذلك , كدعوى تقليد البراءة , ومتابعة الأشخاص الذين تولوا ذلك من خلال الالتجاء للقضاء للمطالبة بحقه بالتعويض قضائياً وفقاً لأحكام القانون .

كما أن هناك من يقرر للمالك حقه في التصرف بالبراءة بالبيع أو الرهن أو حتى منح تراخيص استغلال البراءة على الرغم من الترخيص الاستثنائي الممنوح بمعرفة الإدارة^(xxx).

و بصدد موضوع البحث يثار التساؤل هنا حول عائدة أو أحقية صاحب البراءة الأصلية أو الإضافية في الاختراع , إذ من المعلوم أن في هذه الحالة لدينا براءتان تعودان لشخصين مستقلين , ولم يمنح الترخيص الاستثنائي إلا لمواجهة هذا الفرض الصعب في اطار الاستفادة من كلال البراءتين , ولذلك فإن صاحب البراءة الأقل قيمة أو أهمية والمسماة بالإضافية سوف يجبر على الترخيص باستغلالها لصاحب البراءة الأكثر أهمية (الأصلية) لكن حتى في هذه الحالة سوف تبقى ملكية البراءة الاحتياطية على ذمة صاحبها , ومن ثم لا يخل الترخيص الإجباري لصاحب البراءة الأكثر قيمة بعائدة البراءة الاقل قيمة لصاحبها , ولذلك تبقى له كامل حقوق المالك على براءته طوال مدة الترخيص الاستثنائي , إلا ما يخل من هذه الحقوق بالاستغلال الممنوح للمرخص في الاستفادة منها^(xxxi) .

الفرع الثاني

حق مالك البراءة بالحصول على مقابل الترخيص : مر بذكرنا في الفرع السابق أن مالك البراءة يبقى محتفظاً بحقه في عائدة وملكية البراءة أثناء مدة الترخيص الاستثنائي , والسبب في ذلك يعود الى ان الترخيص الاستثنائي هو وضع قانوني يرد على الانتفاع بالشيء واستغلاله ولا يرد على حق ملكيته أو رقبته , ومن ثم فإن هذا الوضع هو استثنائي يكون مقررأً أما بظرف معين , كحالة الضرورة أو الاستغلال العسكري للبراءة , أو يكون محدد بمدة زمنية معينة وفقاً للقانون^(xxxii) . ومن ثم فإن هذا النوع من الترخيص أو الاستغلال للبراءة لا يسقط حق المالك في الحصول على مقابل هذا الاستغلال من قبل الشخص المرخص له باستعمالها طوال مدة الترخيص , إذ بدون مقابل يكون استغلال البراءة نوع من غصب الحقوق أو الانتفاع بها , وهو ما لا يقبل به القانون , إذ لا يمكن أن يسمح لشخص أن ينتفع بمال عائد لشخص آخر دون إذن منه أو أجازة وبدون مقابل , ففي هذه الحالة تعم الفوضى ومن ثم يصبح التعدي على الحقوق واستغلالها أمراً اعتيادياً , وهو ما لا يسمح به القانون.

المطلب الثاني

حقوق مالك البراءة بعد انتهاء مدة الترخيص الاستثنائي

مر بذكرنا سابقاً أن الترخيص الاستثنائي هو حالة مؤقتة أستاذاً الى السبب أو الظرف الذي منح الترخيص تقديراً له , ومن ثم فإن هذا الظرف أو السبب لا بد أن يكون مصيره الزوال , ومن ثم فإن بانهائه تنتهي الترخيص الاستثنائي الممنوح للمرخص له باستغلال براءة الاختراع سواء أكان ذلك بطلب من صاحب البراءة أو حتى من قبل المسجل نفسه , وذلك دون أخلال بالحقوق المقررة على البراءة بموجب هذا الترخيص , لذا وللوقوف على حق مالك البراءة بطلب إنهاء الترخيص الاستثنائي , وكذلك التوفيق بينه هذا الحق وحق المرخص له المتعلق بها سنقسم هذا المطلب على فرعين , الأول لحق المالك في طلب إنهاء الترخيص , أما الثاني لتعلق حق الغير بالبراءة في هذه الحالة .

الفرع الأول

انتهاء الترخيص الاستثنائي بانتهاء سببه : تبين من خلال ما تقدم من البحث أن الترخيص الاستثنائي يتقرر لظرف خاص أو حالة تبرر ذلك كعدم استغلال البراءة من قبل المالك , أو أن استخدام البراءة فيه ضرورة للأمن القومي , أو للحالات الطارئة , أو لأغراض المنفعة العامة غير التجارية^(xxxiii) , إذ من الواضح في هذه الحالات جميعاً أنها تقرر حالات استثنائية لمنح ترخيص اجباري لجهة أخرى غير مالك البراءة , قد تكون جهة حكومية لأغراض المنفعة العامة , أو حتى شخص عادي لتحقيق ذلك الغرض , ولذلك فإن هذه الظروف التي تقرر هذا الترخيص هي ظروف مؤقتة بمدة زمنية معينة أو بوقوع هذا الظرف خلال وقت معين ومن ثم مصيره الزوال , ولذلك أجاز القانون للمالك الأصلي للبراءة أن يطلب من المسجل إنهاء حالة الترخيص الاستثنائي والمطالبة بإعادة الاصل الى ما كان عليه متمثلاً بحق المالك بأن تخلص له براءته كاملة سواء من حيث استغلاله لها و الانتفاع بها في حدود ما يسمح به القانون , بعد أن كان حق استغلالها او استعمالها مقرر لصالح المرخص له بموجب قرار المسجل في الحالات السالفة الذكر .

وبصدد موقف المشرع العراقي من أنتهاء مدة الترخيص الاستثنائي فقد اورد ذلك في قانون براءات الاختراع في المادة الـ(28) منه مقرر أن انتهاء هذا الترخيص أما أن يكون من قبل المسجل ذاته , أو بطلب يقدم إليه من مالك البراءة يطلب فيه إنهاء حالة الترخيص الاستثنائي , وربط المشرع ذلك في كلتا الحالتين بزوال الأسباب التي دعت الى منح هذا الترخيص^(xxxiv) . ولم يقيد المشرع العراقي المسجل بأي قيد أو إجراء آخر ما عدا زوال سبب منح هذا النوع من الترخيص , كأن يقيد بأخذ موافقة جهة معينة أو حتى الطعن بقراره في هذه الحالة , ويكمن السبب في رأينا من ذلك بالقاعدة العامة الواردة في المادة (2/4) القانون المدني والتي تقرر (2)ـ

أذا زال المانع عاد الممنوع (...)^(xxxv) والتي يراد بها إذا زال سبب منح الترخيص الاستثنائي (وهو المانع) نرجع للأصل وهو الممنوع أي إمكانية استغلال المالك لبراءته والذي كان ممنوعاً أثناء مدة الترخيص لقيام سبب منحه. ولا بد من التنويه هنا الى حالة من حالات الترخيص الاستثنائي المتمثلة بترخيص صاحب البراءة الأقل قيمة لصاحب البراءة الاكثر قيمة بمعرفة المسجل والذي يعد تمثيلاً حقيقياً للترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع , إذ تبقى ايضاً حقوق مالك البراءة الإضافية على ذمة صاحبها ولا يضر ذلك استغلالها من قبل صاحب البراءة الأكثر قيمة نظير مقابل ذلك على أن تعود كامل الحقوق له بعد انتهاء مدة الترخيص الجبري بانتهاء مدته .

الفرع الثاني

حقوق الغير في حالة انتهاء الترخيص الاستثنائي : أشار المشرع العراقي في نص المادة (28) سالفه الذكر أن انتهاء الترخيص الاستثنائي من قبل المسجل نفسه أو بناءً على طلب من المالك لا يحول دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص . ولم يبين القانون هنا من هو صاحب هذه الحقوق ولا ماهيتها ولا أنواعها ونطاقها , وهل يقتصر اصحاب الحقوق هنا على المرخص له فقط بالترخيص الاستثنائي , ان يمتد ليشمل أشخاص آخرين , وما هو مضمون هذه الحقوق وهل تقتصر على حقه في استغلال البراءة اثناء مدة الترخيص الجبري , أم تمتد لشمول حقوق اخرى , ونحن من جانبنا نعتقد أن هذه الحقوق تتمثل بحق كل شخص ترتبت له على البراءة بموجب القانون بعد منح الترخيص الاستثنائي وتكون سارية بحق المالك بعد انتهاء سبب هذا الترخيص , اذ اكانت طبيعة هذه الحقوق لا تتنافى مع طبيعة حق المالك في استعادة البراءة, لا سيما في حالة كون هذا الغير حسن النية ولا يعلم ما إذا كان المرخص له هو ليس صاحب البراءة الأصلية ولا يعلم ما إذا كان قد حصل على استغلال براءة الغير بموجب ظرف استثنائي وبقرار من السلطة العامة .

الخاتمة : تبين لنا من خلال ما تقدم من موضوع البحث الموسوم بـ (الترخيص الاستثنائي ببراءة الاختراع) مجموعة نتائج فضلاً عن بعض الاقتراحات سنجملها بما يأتي:

أولاً : النتائج

1. تبين لنا أن الاختراع والذي يكون بناء أفكار الشخص لا بد من منحه شهادة من قبل السلطة المختصة في الدولة حتى يتم استغلاله ,فإن أمتنع عن استغلاله المدة التي حددها القانون تدخل الأخير وفرض استغلال الاختراع رغماً عن أرادة صاحبه .
2. وبالرغم من منح الترخيص باستغلال البراءة رغماً عن أرادة صاحبه إلا أن القانون يقرر له حقوق تتمثل بالمقابل المناسب للاستغلال , فضلاً عن بقاء حقوق عائدة البراءة وملكيته

لصاحبها , أذ لا يرد الترخيص على ملكية البراءة بل استغلالها لأغراض مشروعها وفقاً للقانون.

3. لا يمنح الترخيص الاستثنائي في كل الحالات , بل حدد المشرع ذلك بنص القانون , فضلاً عن قيام سبب لذلك , فإذا انتفى سبب ذلك عادت حقوق صاحب البراءة كاملة من حيث استغلالها .

4. يقرر المشرع حق استعادة استغلال البراءة للمالك وانتهاء الترخيص الاستثنائي بطلب من مالك البراءة , أو حتى من المسجل نفسه بغير طلب , ولم يقيد ذلك سوى بانتهاء سبب منح الترخيص الاستثنائي , وهذا برأينا موقف حسن أذ قد يغفل صاحب البراءة طلب ذلك , أو قد يكون متوفياً أو مسافراً فتوقى المشرع ذلك للمسجل من تلقاء نفسه أن ينهي هذه الحالة بانتهاء سببها .

ثانياً : الاقتراحات

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون براءات الاختراع رقم 65 لسنة 1970 بنا يتناسب والتطورات الحاصلة في هذا الموضوع على المستوى الدولي لاسيما الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع والحديثة العهد نسبياً كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس .

2. كذلك نقترح تشكيل لجنة مختصة في وزارة الصناعة مهمتها دراسة موضوع الترخيص الاستثنائي في حالة توافر أسبابه , ومن ثم تقرير ذلك الترخيص من عدمه في ضوء المصلحة العامة أولاً , فضلاً عن ضمان حقوق مالك البراءة ثانياً .

3. نقترح كذلك تشكيل محاكم تجارية مختصة للنظر في المنازعات الناشئة وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 والقوانين الملحقة به , حتى لو كانت ضمن المناطق الاستثنائية في مراكز المحافظات فقط , ويتولى الأشخاص ذوي العلاقة من المرخص والمرخص له الطعن في قرار اللجنة المختصة بمنح الترخيص أمام هذه المحاكم بالاستئناف ضمناً لحقوق ذوي الشأن.

الهوامش :-

- (1) د. صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية , دار الفرقان للطباعة والنشر_عمان , 1983, ص6.
- أنظر كذلك د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , دار النهضة العربية_ القاهرة, دون سنة نشر, ص32.
- (2) للمزيد راجع د. عماد شرف الدين , أكتشافات و اختراعات بالصدفة , دار العلم والثقافة . القاهرة , ص5.
- (3) بمعنى قريب د. محمد حسني عباس, الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة العربية . القاهرة 1971, ص 57.
- (4) راجع المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 97 لعام 2001.
- (5) راجع المادة الثانية من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.
- (6) قرار محكمة العدل الأردنية العليا بالرقم 90/219 منشور في مجلة المحامين لعام 1991 ص 1083 منقول عن د. ريم سعود سماوي , براءات الاختراع في الصناعات الدوائية , ط1_ دار الثقافة _عمان , 2008 , ص82.
- (7) نقلاً عن د. محمد حسني عباس, مصدر سابق, ص 63.
- (8) منظمة الويبو هي إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الملكية الفكرية , وقد تبنت هذه الوكالة قانوناً أسترشادياً لبراءات الاختراع عام 1967 لتسترشد به الدول لاسيما النامية منها في اقتباس أحكامه عند سن تشريعاتها الوطنية.
- (9) راجع المادة الثانية من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل و كذلك راجع قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري رقم 82 لسنة 2002.
- (10) د. صلاح الدين الناهي , مصدر سابق , ص 61.
- (11) د. سميحة القليوبي , مصدر سابق , ص 32.
- (12) د. حمد الله محمد حمد الله, الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, ط2, دار النهضة العربية . القاهرة, ص11.
- (13) المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.
- (14) لويس معروف, معجم المنجد في اللغة , دار المشرق - بيروت, 1986, ص254.
- (15) راجع د. ريم سعود سماوي , مصدر سابق , ص199

- (16) د. فايز نعيم رضوان, عقد الترخيص التجاري, ط1, مطبعة الحسين الاسلامية _ القاهرة, 1991, ص17.
- (17) د. سميحة القليوبي, مصدر سابق, ص 148, كذلك د. محمد حسني عباس, مصدر سابق, ص108.
- (18) راجع Sterne and Norrie, Element of Mercantile low, London, Sixteen, Edition, 1973, p4500 DR
- (19) د. علاء عزيز الجبوري, عقد الترخيص, دار الثقافة _ عمان, 2003, ص21.
- (20) the economics of grogs innovation Haward Forman نقلًا عن د. ريم سعود سماوي, مصدر سابق, ص144.
- (21) د. سنيوت حليم دوس, دور السلطة العامة في براءات الاختراع, مصدر سابق, ص40.
- (22) راجع المواد (30,31) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس .
- (23) أنظر المادة (27) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 لعام 1970.
- (24) راجع نص المادة (23) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- (25) راجع المادة (1/27) من قانون براءات الأختراع العراقي رقم 65 لسنة 1970.
- (26) المادة (1/27) سالفه الذكر, كذلك راجع المادة (23) من قانون الملكية الفكرية المصري, المادة (22) من قانون براءات الأختراع الأردني, والمادة (31) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس .
- (27) تنص المادة (23) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري على (يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية شكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع, وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص في الحالات التالية)
- (28) راجع نص المادة (23) سالفه الذكر .
- (29) د. محمد الأمين بن عزة, الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية التريس, دار الفكر والقانون _ مصر, 2010, ص 136.
- (30) راجع د. آسيا بورقيبة, عصام نجاح, الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 10 العدد 03, السنة 2019_ ص 249.
- (31) راجع نص المادة (29) من قانون براءات الاختراع العراقي, كذلك راجع د. صلاح زين الدين, شرح التشريعات الصناعية والتجارية, ط1, دار لثقافة _ عمان, 2007, ص64-65.

- (32) المادة (28) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 لسنة 1970
 (33) راجع المادة (27) من قانون براءات الاختراع العراقي لعام 1970.
 (34) راجع نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع العراقي .
 (35) المادة (2/4) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

قائمة المصادر .

أولاً : الكتب القانونية

- (1) د. آسيا بورقيبة , عصام نجاح , الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 10 العدد 03, السنة 2019.
 (2) د. حمد الله محمد حمد الله, الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, ط2, دار النهضة العربية . القاهرة.
 (3) د. ريم سعود سماوي , براءات الأختراع في الصناعات الدوائية, ط1, دار الثقافة – عمان , 2008.
 (4) د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , دار النهضة العربية _ القاهرة, دون سنة نشر .
 (5) د. سنيوت حليم دوس, دور السلطة العامة في براءات الاختراع , مصدر سابق , ص 40.
 (6) د. صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية , دار الفرقان للطباعة والنشر _ عمان , 1983.
 (7) د. علاء عزيز الجبوري, عقد الترخيص , دار الثقافة _ عمان, 2003 ,
 (8) د. عماد شرف الدين , اكتشافات و اختراعات بالصدفة , دار العلم والثقافة . القاهرة .
 (9) د. فايز نعيم رضوان, عقد الترخيص التجاري, ط1, مطبعة الحسين الاسلامية _ القاهرة, 1991.
 (10) د. لويس معروف, معجم المنجد في اللغة , دار المشرق – بيروت, 1986.
 (11) د. محمد الأمين بن عزة, الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية التريبس, دار الفكر والقانون _ مصر, 2010
 (12) د. محمد حسني عباس, الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة _ القاهرة , 1971.

ثانياً :- القوانين :

- 1_ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
 2_ قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 لسنة 1970
 3_ قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002
 4_ قانون براءات الاختراع رقم 22 لسنة 1999

ثالثاً : المصادر الأجنبية :

1_Sterne and Norrie ,Element of Mercantile law, London ,Sixteen, Edition ,1973,p4500 DR.

2_the economics of grogs innovation Hayward Forman

نقلاً عن د. ريم سعود سماوي , براءات الاختراع في الصناعات الدوائية , ص144.

- (i) د. صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية , دار الفرقان للطباعة والنشر_عمان , 1983, ص6. أنظر كذلك د. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , دار النهضة العربية_ القاهرة, دون سنة نشر, ص32.
- (ii) للمزيد راجع د. عماد شرف الدين , أكتشافات و اختراعات بالصدفة , دار العلم والثقافة - القاهرة , ص5.
- (iii) بمعنى قريب د. محمد حسني عباس, الملكية الصناعية والمحل التجاري, دار النهضة العربية - القاهرة 1971, ص 57.
- (iv) راجع المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 97 لعام 2001.
- (v) راجع المادة الثانية من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.
- (vi) قرار محكمة العدل الأردنية العليا بالرقم 219/90 منشور في مجلة المحامين لعام 1991 ص 1083 منقول عن د. ريم سعود سماوي , براءات الاختراع في الصناعات الدوائية , ط1_ دار الثقافة _عمان , 2008 , ص82.
- (vii) نقلاً عن د. محمد حسني عباس, مصدر سابق, ص 63.
- (viii) منظمة الويبو هي إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الملكية الفكرية , وقد تبنت هذه الوكالة قانوناً أسترشادياً لبراءات الاختراع عام 1967 لتسترشد به الدول لاسيما النامية منها في اقتباس أحكامه عند سن تشريعاتها الوطنية.
- (ix) راجع المادة الثانية من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل و كذلك راجع قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري رقم 82 لسنة 2002.
- (x) د. صلاح الدين الناهي , مصدر سابق , ص 61.
- (xi) د. سميحة القليوبي , مصدر سابق , ص 32.
- (xii) د. حمد الله محمد حمد الله, الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية, ط2, دار النهضة العربية - القاهرة, ص11.
- (xiii) المادة (2) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.
- (xiv) لويس معروف, معجم المنجد في اللغة , دار المشرق - بيروت, 1986, ص254.
- (xv) راجع د. ريم سعود سماوي , مصدر سابق , ص199
- (xvi) د. فايز نعيم رضوان, عقد الترخيص التجاري, ط1, مطبعة الحسين الإسلامية_ القاهرة, 1991, ص17.
- (xvii) د. سميحة القليوبي , مصدر سابق , ص 148, كذلك د. محمد حسني عباس , مصدر سابق, ص108.
- (xviii) راجع DR. Sterne and Norrie ,Element of Mercantile law, London ,Sixteen, Edition ,1973,p4500
- (xix) د. علاء عزيز الجبوري, عقد الترخيص , دار الثقافة _عمان, 2003 , ص21.
- (xx) Hayward Forman the economics of grogs innovation نقلاً عن د. ريم سعود سماوي , مصدر سابق , ص144.
- (xxi) د. سنيوت حليم دوس, دور السلطة العامة في براءات الاختراع , مصدر سابق , ص40.
- (xxii) راجع المواد (30,31) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس .
- (xxiii) أنظر المادة (27) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 لعام 1970.
- (xxiv) راجع نص المادة (23) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- (xxv) راجع المادة (1/27) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 لسنة 1970.
- (xxvi) المادة (1/27) سالفه الذكر, كذلك راجع المادة (23) من قانون الملكية الفكرية المصري , المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني , والمادة (31) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس .
- (xxvii) تنص المادة (23) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري على (يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية شكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع , وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص في الحالات التالية ...)
- (xxviii) راجع نص المادة (23) سالفه الذكر .
- (xxix) د. محمد الأمين بن عزة, الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريعين المصري والجزائري وأثر اتفاقية التريس, دار الفكر والقانون _مصر , 2010 ص 136.
- (xxx) راجع د. آسيا بورقبيبة ,عصام نجاح, الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 10 العدد 03, السنة 2019_ ص 249.
- (xxxi) راجع نص المادة (29) من قانون براءات الاختراع العراقي , كذلك راجع د. صلاح زين الدين, شرح التشريعات الصناعية والتجارية , ط1, دار لثقافة _عمان , 22007, ص64-65.
- (xxxii) المادة (28) من قانون براءات الاختراع العراقي رقم 65 لسنة 1970
- (xxxiii) راجع المادة (27) من قانون براءات الاختراع العراقي لعام1970.
- (xxxiv) راجع نص المادة (28) من قانون براءات الاختراع العراقي .

(xxxv) المادة (2/4) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.